رد المغصوب وقسمة ما يكال او يوزن واجارة اليتيم لعمل يعلم
وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها
وافاد فيها ان لاحدهما في الوصية بالتصدق بكذا وكذا على فقير
معين او مسكين معين الانفراد وان لاحدهما قبض تركة الميت
اذا لم يكن عليه دين وما هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمن
بالهلاك وان لاحدهما استئجار حاملين يحملون الجنازة
وانه بمنزلة شراء الكفن وان لاحدهما التصدق بحنطة في الوصية
بالتصدق بها قبل رفع الجنازة اذا كانت في التركة وعزاه الى
الفقيه ابي بكر وان لاحدهما ان يودع ما صار في يده من تركة
الميت اه وزاد الزيلعي ورد المبيع في البيع الفاسد وحفظ الاموال
وجمع الاموال الضائعة اه وزاد في ادب الاوصياء طلب الديون
والخصومة فيما يدعى على الميت وعزاه للنتف واستئجار الظئر و
اجارة مال اليتيم وعزاه للتتمة وزاد في الجوهرة ورد العواري
والامانات اه قوله في غير التجهيز وشراء الكفن فان فعل احدهما ذلك
نافذ قال في الجوهرة لان في التاخير فسادا وفي انتظار احدهما
لصاحبه في شراء الكفن تاخيره ونحن مامورون بتعجيل دفنه
انتهى ولخوف فساد الميت جاز للجيران ذلك في الحضر والرفقة
في السفر كما افاده في التبيين قال في السراج ولو ان الميت لم يوص
الى احد وليس له ورثة فلاصحابه ان يبيعوا من ماله ويشتروا له
كفنا اه وفي الدرر فان شراء كفنه وتجهيزه لا يبتنى على الولاية وربما
يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله

عند

عند الضرورة خير انه جاز اه قوله وشراء حاجة الصغار مثل طعامهم
وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعريا فسقط ولاية الغائب في
ذلك كذا في الجوهرة وفي التبيين لانه يخاف هلاكهم من الجوع
والعري وانفراد احدهما بذلك احياء للقاصر ولهذا يملكه كل من
هو في يده انتهى وفي فتاوى قاضي خان وذكر الناطفي اذا كان
في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز
وان لم يكن ذلك فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر او يشتري
احدهما او بامر الآخر انتهى قوله والاتهاب اي قبول الهبة لهم
لان في التاخير خشية الفوات كذا في الجوهرة ولانه ليس من باب
الولاية ولهذا يملكه الام ومن في عياله كما في الدرر وكذا في الكشف
قوله عين اي معينة وقضاء دين الميت لانه ليس من باب الولاية
وانما هو من باب الاعانة الا ترى ان صاحب الحق يملكه اذا ظفر به
بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بامانتهما جميعا في القبض ولانه
فيه معنى المبادلة وعند اختلاف الجنس حقيقة المبادلة كذا
في التبيين قوله والخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع فيه
متعذر لانها لو تاتي منهما في حالة واحدة لانهما اذا تكلما معا لم
يفهم ما يقولان ولكن اذا آل الامر الى القبض ليس لاحدهما ان
يقبض الا باذن الآخر كذا في الجوهرة قوله ثم قيل الخ الحسوادة
زاد الزيلعي بخلاف الوكيلين اذا وكلهما متفرقا حيث ينفرد كل
واحد منهما بالتصرف بالاجماع والفرق ان ضم الثاني في الايصاء
دليل على عجز الاول عن المباشرة وحده وهذا الاول الايصاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)